نوعان احدهما فعل اختياري لكن محمول عليه والثاني فعل لا فعل له بل هو آلة محضة والمتأول لكن يحلف
انه لا يكلم زيدا او كاتبه ويعتقد ان مكاتبته ليست كلاما ولكن يحلف انه لا يشرب خمرا فيشرب نبيذا مختلفا
فيه متأولا ولكن حلف لا يرابي فباع بالعينة او التحيل ذريعة حراما او نكح نكاح تحليل فمختلف فيه ونحو ذلك
والتأويل ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط ولا ينحصر افراده والمقلد انه لا يحنث بفعله
تقليدا سواء كان المفتي مصيبا او مخطئا لكن قال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق او الطلاق يلزمني
لا تخرجين من بيتي فافتاه مفت ان هذه اليمين لا يلزم بها طلاق بناء على ان الطلاق لغو كما
يقول بعض اصحاب الشافعي كابي عبد الرحمن الشافعي وبعض اهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى فقال
الطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم والمغلوب على عقله لكن يفعل المحلوف عليه في حال
سكره او جنون او زوال عقل بشرب دواء او بنج او غضب شديد او نحو ذلك والذي يظن ان امرأته
طلقت فيحلف عليه بناء على انه لا يؤثر في الحنث كما اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا ثم قال ان
فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا فقيل له ان امرأتك كلمت فلانا فاعتقد صدق القائل وانها قد بانت
ففعل المحلوف عليه بناء على ان العصمة قد انقطعت ثم بان له ان المخبر كاذب وكذلك لو قيل له قد كلمت
فلانا فقال طلقت مني ثلاثا ثم ان الغائب لم يكلمه ومثل ذلك لو قيل له امرأتك قد جلست تشرب الخمر مع
فلان فقال هي طالق ثلاثا ثم ظهر كذب المخبر وان ذلك لم يكن منه شيء فاختلف الفقهاء في ذلك
اختلافا لا ينضبط فنذكر اقوال من افتى بعدم الحنث في ذلك اذ هو الصواب بلا ريب وعليه تدل
الادلة الشرعية الفاظها واقيستها واعتبارها وهو مقتضى قواعد الشريعة فان البر والحنث في
اليمين نظير الطاعة والمعصية في الامر والنهي وان فعل المكلف ذلك في امر الشارع ونهيه لم يكن
عاصيا فاولى في باب اليمين الا ان يكون حانثا يوضحه انه انما عقد يمينه على فعل ما يملكه
والنسيان والجهل والخطأ والاكراه غير داخل تحت قدرته فما فعله في تلك الاحوال لم يتناوله
يمينه ولم يقصد منع نفسه منه يوضحه ان الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره
فالزامه بالحنث اعظم مؤاخذة لما تجاوز الله تعالى عن المؤاخذة به كما انه سبحانه لما تجاوز للامة

عما حدثت

حدثت به انفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الاحكام يوضحه ان فعل الناسي والمخطئ بمنزلة
فعل النائم في عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا يوضحه ان الله سبحانه
انما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وارادته فاذا تيقنا انه قصد كلاما ما او
لم يقصد معانيها او لم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فان الشارع لا يلزمه بما لم يقصده
بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك يوضحه ان اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته
عليه فاذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز ان نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه وقد رفع الله سبحانه
المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة اذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من
بل حملها عاقلته فكيف يؤاخذ بالخطأ والنسيان في باب الايمان هذا من الممتنع على الشارع وقد رفع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤاخذة عمن اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا لصومه مع ان اكله وشربه
فعل لا يمكن تداركه فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب عليه بيته
ويشتت شمله وشمل اولاده واهله وقد عفا له عن الاكل والشرب في نهار الصوم ناسيا وقد
عفا عمن اكل او شرب في نهار الصوم عمدا غير ناس ظانا انه اول الخيط الابيض والخيط الاسود بالجبلين
المعروفين فجعل ياكل حتى تبينا له وقد طلع النهار وعفا له عن ذلك ولم يامره بالقضاء لتأويله
فما بال الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبه ويشتت
شمله كل مشتت وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمدا لعدم علمه ولم يامره بالاعادة لما كان جاهلا بالتحريم
لم يتحقق مخالفة حكمه فانه الف كلامه ولم يجعله مبطلا للصلاة فكيف لا نعذر به ويلغي قول الجاهل
ويحلفه في الايمان كما لو لم يؤثمه الشارع واذا كان قد عفا عمن قدم شيئا او اخره من اعمال المناسك
من الحلق والرمي والنحر ناسيا او جاهلا فلم يؤاخذه بتركه ترتيبها نسيانا فكيف من قدم ما حلف على
تأخيره او اخر ما حلف على تقديمه ناسيا او جاهلا واذا كان قد عفا عمن حمل القذر في الصلاة
ناسيا او جاهلا به فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به فكيف تكون اوامر الرب تعالى ونواهيه دون
ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق وكيف يحنثه الشارع من لم يقصد الحنث وهل هذا الا بمنزلة

وقد عفى